

A

Distr.
GENERALA/45/897
20 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

المجتمعية العامة
UN LIBRARY

DEC, 26 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٣٠ من جدول الاعمال

تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين
لإيران والعراق

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ ييلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق" وان تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وفي الجلسات ٤٩ و ٥٠ ، المعقودتين في ١٨ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/45/847) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ، شفويًا ، تقرير اللجنة ذات الملة .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.11

٣ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدم الرئيس مشروع القرار A/C.5/45/L.11 . وعذل ممثل ايرلندا الفقرة السابعة من الديباجة على النحو التالي :

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخامسة التي تحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ " .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار ، بصيغته المقترنة شفهيا .

٥ - وترتدي البيانات واللاحظات التي أدلّى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الملة (انظر A/C.5/45/SR.49 و 50) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق^(١) ، وكذلك التقرير الشفوي المتعلق به الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تضم في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الفريق ، والتي كان آخرها القرار ٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٨٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتنطية النفقات الناجمة عن فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تنطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل هذه العمليات التي تتطلب على نفقات باهظة ،

وإذ تضم في اعتبارها المسؤوليات الخامدة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات لفريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ،

وإذ تضم في اعتبارها أن من الضروري تزويد فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بالموارد المالية الازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تتفق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق كاملة وفي الموعد المحدد ،

٣ - تقرير إعتماد مبلغ إجمالي قدره ٣٩٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٣٩٠٠٠ دولار صافي) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار

الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ ، والذي أذنت به الجمعية وقُسم ، وفقاً للفقرتين ٥ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ ، لتشغيل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٤ - تقرر أيضًا قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المشغل الإجمالي البالغ ٥٠٠٠٠٠٥ من الدولارات للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ضمناً ، مقابل المبالغ المُقسمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذا القرار ؛

٥ - تقرر كذلك إعتماد مبلغ إجمالي قدره ٠٠٣٨٣٩٥٣ دولار (٣٠٠٠٠٣٨٣٩ دولار صافي) للحساب الخام ، والذي أذنت به الجمعية وقُسم ، وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ ، لتشغيل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والمُقسمة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٦ - تقرر قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المشغل الإجمالي البالغ ٠٠٣٨٣٩ دولار (٣٠٠٠٣٨٣٩ دولار صافي) للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ضمناً ، مقابل المبالغ المُقسمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار ؛

٧ - تقرر أيضًا إعتماد مبلغ إجمالي قدره ٠٠٧٣٤٩٤٦ دولار (٠٠٧٣٤٩٤٦ دولار صافي) للحساب الخام ، والذي أذنت به الجمعية وقُسم ، وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ ، لتشغيل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٨ - تقرر كذلك قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المشغل الإجمالي البالغ ٠٠٧٣٤٩٤٦ دولار (٠٠٧٣٤٩٤٦ دولار صافي) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ضمناً ، مقابل المبالغ المُقسمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من هذا القرار ؛

٩ - تقرر أن ترجع اتخاذ أي إجراء بشأن الرصيد غير المشغل المقدر للاعتمادات التي قد تلزم ، إلى دورتها السادسة والأربعين ؛

- ١٠ - تؤذن للامميين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بمعدل مبلغ [جمالي لا يتجاوز ٤٧٥ ٠٠٠ دولار ٣٦٩ ٠٠٠ دولار صافي) شهرياً للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ضمناً ، وذلك إذا قرر مجلس الامن استمرار الفريق بعد إنتهاء فترة الشهرين المأذون بها بموجب قرارها ٦٧٦ (١٩٩٠) ، على أن يُقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الاعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ٤
- ١١ - تقرر كترتيب مصغر ، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار فيما بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقاً لتشكيل المجموعات السوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو المعبد بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الانسبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩١ (٢) ٤
- ١٢ - تقرر أيضاً إدراج لختنيشتاين في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وأن يُحسب اشتراكها في فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وفقاً لاحكام القرار الذي مستخدم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانسبة المقررة ٤
- ١٣ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وأن يُحسب اشتراكها في فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وفقاً لاحكام القرار الذي مستخدم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانسبة المقررة ٤
- ١٤ - تقرر أنه وفقاً للقاعدة ٣-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل اشتراكات الدولتين العضويتين المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار ، في فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، باعتبارها [يرادات متعددة تدوّن مقابل الاعتمادات المأذون بها في الفقرة ١١ من هذا القرار] ٤

(٢) انظر القرار ٢٣٢/٤٢ الف .

١٥ - توافق على الترتيبات الخاصة التالية لفريق مراقبى الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق فيما يتعلق بتطبيق القاعدة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، وبموجبها يحتفظ بالاعتمادات اللازمة لتسديد الالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات ١٠ او التي تقدم الدعم السوقي للفريق ، وذلك إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في القاعدتين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي :

(١) في نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة ٣-٤ من النظام المالي ، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها ، أو تكون مشمولة بال معدلات المقررة لرد التكاليف ، وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخام إلى أن يتم دفعها ؛

(ب) تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات ، لم ترد بشأنها مطالبات بعد ، ماربة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة ٣-٤ من النظام المالي ؛

١٣) تعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، عند الاقتضاء ؛

١٤) في نهاية السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتمادات كان محتفظا بها لهذه الالتزامات ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اقتراحًا بمبادئ توجيهية لتحديد الفترة القصوى التي يتعين على الحكومات أن تقدم مطالباتها خلالها ؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات لخريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وذلك نقدا وعلى شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة لدى الأمين العام على أن تدار هذه التبرعات ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراءات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة خريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتدار .
